فيما قبلها كاد وان الرجاء والاستقبال وما النافية نحو زيدان
لقيته فاكرمه و زيدا هل ضربته و زيد ما لقيته فيجب رفع زيد
في هذه الامثلة ونحوها ولا يجوز نصبه لان ما لا يعمل ان عمل
ما بعده فيما قبله لا يعمل ان تفسير عامل فيما قبله ولكي هذا
اشار الناظم بقوله كذا اذا الفعل تلا اي كذلك يجب رفع
رفع الاسم المبتدا السابق اذا تلا الفعل شيأ لا يرد ما قبله
معمول ما بعده وهو اما بعد هذه الادوات فيما قبلها فقال
زيدا ما القيت اما يجوز النصب مع القبح بعامل مقدر فيقول زيدا ما القيته

وَاخْتِيرَ نَصْبٌ قَبْلَ فِعْلٍ ذِي طَلَبْ وَبَعْدَ إِيلَا وَهُوَ لِلْفِعْلِ سَبَبْ
وَبَعْدَ عَاطِفٍ لِاسْمٍ فَصِيلَ عَلَى مَعْمُولِ فِعْلٍ مُسْتَقِرٍّ قَدْ تَلَا

هذا هو القسم الثالث وهو ما اختار فيه النصب وذلك اذا
وقع بعد الاسم فعل دال على طلب كالامر والنهي والدعاء نحو
زيدا اضربه و زيد الاقربه و زيدا رحمه الله فيجوز رفعه
ونصبه والمختار نصبه وكذلك يختار النصب اذا وقع الاسم
بعد اداة يغلب ان يليها الفعل كهمزة الاستفهام فتقول ازيدا
ضربته بالنصب والرفع والمختار النصب وكذلك يختار النصب
اذا وقع الاسم المشتغل عنه بعد عاطف تقدمته جملة فعلية
ولم يفصل بين العاطف والاسم نحو قام زيد وعمرا اكرمته
فيجوز رفع عمرو ونصبه والمختار النصب لتعطف جملة فعلية
على جملة فعلية فلو فصل بين العاطف والاسم كان الاسم
كما لو لم يتقدمه شيء نحو قام زيد واما عمرو فاكرمته فيجوز

رفع عمرو ونصبه والمختار الرفع على ما سبق في قولك قام زيد
واما عمرا فاكرمه فيختار نصب عمرو كما تقدم لانه وقع قبل
فعل دال على طلب والله سبحانه هو الخبير

وَانْوِ الْمُعَطُوفَ فِعْلًا مُخْبَرًا بِهِ عَنِ اسْمٍ فَاعْطِفَنْ مُخَيَّرًا

اشار بقوله فاعطفا مخيرا الى جواز الامرين على السواء
وهو الذي تقدم انه القسم الخامس وضبط المحويون
ذلك بانه اذا وقع الاسم المشتغل عنه بعد عاطف تقدمته
جملة ذات وجهين جاز الرفع والنصب على السواء وفسروا
الجملة ذات الوجهين بانها جملة صدرها اسم ومخبرها فعل
نحو زيد قام وعمرو اكرمته فيجوز رفع عمرو مراعاة للصدر ونصبه
مراعاة للمخبر

وَالرَّفْعُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّ رَجَحْ لَدَى الَّذِي أَفْعَلُ دُونَ مَا يُبَحْ

هذا هو الذي تقدم انه القسم الرابع وهو ما يجوز فيه الامران
ويختار الرفع وذلك كل اسم لم يوجد معه ما يوجب نصبه
ولا ما يوجب رفعه ولا ما يرجح نصبه ولا ما يجوز فيه الامران
على السواء وذلك نحو زيد ضربته فيجوز رفع زيد ونصبه
والمختار رفعه لان عدم الاضمار راجح من الاضمار وزعم بعضهم
انه لا يجوز النصب هنا فيما كلفة الاضمار وليس بشيء فقد نقل
سيبويه وغيره من ائمة العربية عن العرب وهو كثير وانشد
ابو السعادات ابن الشجري في امالية على النصب قوله فكرت شاما
عامدة وحجا غير متبل ولا يكبس وكل ومنه قوله تعالى

Copyright © King Saud University